بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخا
ري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم
قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح
قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه
يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن
درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا وكما لو كان الذي لم يخرجاه من ترجمة و
صفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما لا سيما اذا
كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي
قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع
بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته

لا الى

لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مرا
تب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة
قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن را
وي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا
حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الحسن والصحيح
في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حسن
صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور

Copyright © King Saud University